تصحيح صور الطلاق المدني للمسلمين في بلاد الأقليات

إعداد: د. عبدالله بن عبدالعزيز التميمي

ملخص البحث:

يعاني المسلمون في مجتمعات الأقليات من تعذر تحكيم الشريعة في كثير من شؤون حياتهم؛ وخاصةً في الأحوال الشخصية، ولذلك تقع بعض صور الطلاق وفق القانون المدني على غير السنة الشرعية.

ويأتي هذا البحث لمحاولة تقصي تلك الصور والسعي في مخرج يمكن من خلاله تصحيحها وجعلها موافقة لما جاءت به الشريعة.

***مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من أشدّ ما يعانيه المسلمون في بلاد الأقليات سيطرةَ القانون الوضعي الذي يحكم حياتهم؛ فلا يتيح لهم مجالاً أن يتحاكموا إلى شريعة الله، ومن أخطر ما يكون ذلك: في أمور النكاح والطلاق، لأن الشريعة احتاطت للأبضاع وشدّدت في شأنها..

وأحيانا يتوجه الزوج المسلم أو الزوجة المسلمة أو الكتابية إلى القانون للتفريق بينه وبين شريك حياته، ويقع الطلاق على صورة غير شرعية، ثم يتوجه أحدهما أو كلاهما إلى المركز الإسلامي في البلد أو إلى بعض الدعاة وطلبة العلم لمعرفة الحكم الشرعي في هذا الطلاق الذي وقع وفق القانون: هل يمكن أن يعتبر طلاقاً شرعياً تترتب عليه أحكامه أو لا؟ وهل من مخرج شرعي لإثبات الفرقة في حال كانت غير شرعية؟ بسبب تعذر عودة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي.

وللإجابة عن مثل هذا؛ اجتهدت —في هذا البحث– في محاولة تقصي صور الطلاق المدني من خلال السبر والتقسيم وذكر الحكم الشرعي لها، مع محاولة إيجاد مخرج شرعي لتصحيح صور الطلاق الذي وقع؛ إن كان وقوعه على غير الصورة الشرعية.

***أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1/ خدمة شريحة واسعة من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الأقليات.

2/ تعلّقه بأمور النكاح والطلاق التي احتاط الإسلام فيها للأبضاع احتياطاً شديداً.

3/ حاجة المراكز الإسلامية إلى مخرج شرعي في قضايا الطلاق المدني.

***أهداف الموضوع:**

1/ بيان سعة الشريعة ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2/ إيجاد مخرج شرعي لقضايا الطلاق المدني التي تقع على غير وفق الشرع.

3/ خدمة المكتبة الإسلامية بالكتابة في هذا الموضوع.

*الدراسات السابقة:

لا تخلو الدراسات السابقة من مسارين:

المسار الأول: دراسات تتحدث بشكل عام عن مسائل الأقليات الفقهية؛ سواء المتعلقة بالنكاح والطلاق أو غيرها. ومن أمثلة هذه الدراسات:

1/ فقه النوازل للأقليات المسلمة، للدكتور محمد يسري إبراهيم.

2/ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للدكتور عبدالله بن بيه.

3/ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة. إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

المسار الثاني: دراسات تتحدث بشكل خاص عن حكم تولي المراكز الإسلامية للطلاق. ومن أمثلتها:

1/ تطليق المراكز الإسلامية في الخارج المرأة المسلمة التي تطلقها محكمة غير إسلامية. للشيخ محمد رشيد قباني.

2/ حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، للدكتور حمزة الفعر.

3/ فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية في بلاد غير إسلامية، للشيخ محمد تقي العثماني.

4/ تخويل المراكز الإسلامية حق التفريق بين الزوجين، للدكتور عبدالله بن بيه.

5/ مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية بتطليق المطلقات المسلمات من محاكم غير إسلامية، للدكتور بدر الحسن القاسمي.

وقد قُدمت هذه البحوث الخمسة إلى الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي التي عقدت بمكة في عام 1428هـ.

وهذه الدراسات –العامة منها أو الخاصة- سلطت الضوء على حكم تولي المراكز الإسلامية لولاية التطليق الممنوحة شرعاً للقاضي في المجتمعات الإسلامية، وزاد بعضها بذكر أمثلة لذلك دون محاولة لتقصي الصور الممكنة وإيجاد مخارج شرعية لها.

6/ حكم تطليق القاضي غير المسلم، للدكتور فيصل مولوي. وهو بحث مقدم إلى الدورة الخامسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن عام 1421هـ-

2000م.

وهذه الدراسة بخصوصها تحدثت عن حكم تطليق القاضي غير المسلم، وهل يعتبر واقعاً شرعاً، دون حصر لصور التطليق، وما يصح منها وما لا يصح، وطريقة تصحيح ما لا يصح.

***تقسيمات البحث:**

جاء البحث في: تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في مقدمات تنبغي العناية بها.

المبحث الأول: صحة تطليق قاضي القانون المدني في بلاد الأقليات.

المبحث الثاني: الصور المتفق على وقوع الطلاق فيها.

المبحث الثالث: الصور التي لم يقع الاتفاق على وقوع الطلاق فيها.

المبحث الرابع: المخرج الشرعي لتصحيح صور الطلاق المدني التي لا تصح شرعا.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنه جواد كريم.

تمهيد في مقدمات تنبغي العناية بها.

لا شك أن الواجب على كل مسلم أن يحكّم شريعة الله في كل شؤون حياته، وليس له عن ذلك محيد ولا اختيار، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2].

ومن ذلك: النكاح وفُرَقه، فإن الواجب أن يتم ذلك وفق شريعة الله التي جاءت في هذا بأقوم السبل وأهدى الطرق.

ولا فرق —من حيث الأصل- بين المسلم الذي يعيش بين ظهراني المسلمين أو في بلاد الأقليات.

وبما أن الحديث مقتصر على الطلاق للمسلم في مجتمع الأقليات فتجدر الإشارة إلى مقدمات مهمة تنبغي العناية بها في هذا المجال لدى المراكز الإسلامية وتجمعات المسلمين في بلاد الأقليات:

أولاً: العناية بخصلة الدين عند اختيار أحد الزوجين لصاحبه، لأن صاحب الدين يراقب الله في أفعاله ويحرص على أن تسير أمور حياته —ومنها: الزواج- وفق مراد الله، ومهما بلغ التأزم في الحياة الزوجية فلا يمكن أن ينهيها إلا على ضوء التوجيه الشرعي.

ثانياً: اضطلاع المراكز الإسلامية والأئمة والخطباء في بلاد الأقليات بدورهم في تعليم المسلمين وطرح الحلول لمشكلاتهم الزوجية وتوجيههم إلى تنفيذ أعمالهم وأدائها وفق الحكم الشرعي وإلى اللجوء للمراكز الإسلامية لإعانتهم على ذلك، قبل إمضائها وفق القانون.

ثالثاً: عناية الزوجين بتعلم ما يجب عليهما تعلمه؛ وخاصة في أحكام الزواج والطلاق، والحرص على إتمام ما يريدانه أو يريد أحدهما من هذه الأحكام وفق حكم الله.

رابعا: رعاية المراكز الإسلامية لأمور المسلمين وإعانتهم على تسيير أمور حيواتهم وتذليل كل ما من شأنه إتمام أمورهم وفق شرع الله؛ وخاصة فيما يتعلق بالنكاح والطلاق لتكون على الصورة الشرعية.

خامساً: السعي لدى الجهات المختصة في الدولة لاعتماد الطلاق الشرعي ووثيقته الصادرة من المركز الإسلامي طلاقاً رسمياً، دون الحاجة إلى إعادة إيقاع الطلاق حسب القانون المدني.

([1]) سورة النساء. آية (65).

([2]) سورة الأحزاب. آية (36).

سادساً: الحرص على تضمين عقود الزواج شرط التحاكم إلى الشريعة عند وقوع النزاع.

سابعاً: وجوب التوجه إلى المراكز الإسلامية للنظر في أمر التفريق بين الزوجين، إذا كان القانون يسمح بذلك. وأحياناً لا يمانع القانون من أن يحتكم الزوجان المتنازعان إلى نظام الأحوال الشخصية في البلد الإسلامي الذي جرى عقد النكاح فيه، ويكون ذلك النظام شرعياً.

ثامناً: توفير الأكفاء المؤهلين علمياً وإداريا الذين يتولون التزويج والتطليق في المراكز الإسلامية.

تاسعاً: نصح الزوجين وتذكيرهما ووعظهما ومحاولة حل المشكلات القائمة بينهما قبل البدء في إجراءات التفريق، فيذكّر الزوج بمثل قول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[1]، وقول الله سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[2]، وبمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"[3].

وتذكّر الزوجة بمثل قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[4]، وبمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[5].

عاشراً: توثيق وأرشفة عقود النكاح وأحكام الطلاق؛ إذ قد تدعو الحاجة إليها لاحقاً في مثل الإرث ونحوه.

هذا كله: قبل وقوع الطلاق، وعلى فرض سعي الزوجين إلى إيقاعه لدى المركز الإسلامي وفق الشرع.

---

(1) سورة البقرة. آية (229).

(2) سورة النساء. آية (130).

(3) رواه مسلم. (17-كتاب الرضاع/ 18-باب الوصية بالنساء/ حديث1469).

(4) سورة البقرة. آية (228).

(5) رواه أحمد (62/37 برقم 22379) وأبو داود (7-كتاب الطلاق/ 18-باب في الخلع/ حديث 2226) والترمذي (أبواب الطلاق واللعان/ 11- باب ما جاء في المختلعات/ حديث 1224) وابن ماجه (10-كتاب الطلاق/ 21-باب كراهية الخلع للمرأة/ حديث 2055). وصححه الألباني في (صحيح الجامع 526/1 برقم 2706).

ولكن.. يحدث كثيراً أن يقع الطلاق وفق القانون المدني –وخاصةً حينما يكون ناشئاً عن دعوى قضائية من الزوجة– ويتم توثيقه رسمياً قبل الرجوع إلى المركز الإسلامي، ثم يسعى الزوج أو الزوجة إلى معرفة الحكم الشرعي لهذا الطلاق؛ وتحاول الزوجة خاصةً تصحيحه ليكون شرعيا.

وهذا له صور وأحوال يحتاج فيها تفصيلاً.. وهو ما سيتضح –بإذن الله– من خلال المباحث الآتية:

***المبحث الأول: صحة تطليق قاضي القانون المدني في بلاد الأقليات.**

لا بد –قبل النظر في طريقة تصحيح صور الطلاق المدني– من دراسة تطليق قاضي القانون المدني في بلاد الأقليات: هل يصح ويقع شرعاً أو لا؟

وهذه المسألة من النوازل في هذا العصر فلا توجد في كلام فقهائنا المتقدمين، ولكن تصدى لدراستها بعض المجامع والهيئات.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح تطليق القاضي غير المسلم، ولا بد من مراجعة المراكز الإسلامية للتصحيح. وهذا هو مقتضى قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [(١)]، وبه صدر قرار المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[(٢)]، وعليه فتوى الهيئة الشرعية بدولة الكويت[(٣)].

القول الثاني: يصح تطليق القاضي غير المسلم. وبه صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[(٤)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله نفى أن يكون للكافرين ولاية أو سبيل على المؤمنين، ومن ذلك: أن يكون لقاضي القانون المدني سلطان أو ولاية على الزوج المسلم بحيث يطلّق عليه[(٦)].

---

(١) منقول عن موقع المجمع الفقهي:
http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=289&l=AR

(٢) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. (ص74– 75).

(٣) انظر: الفتوى ذات الرقم (2002/5).

(٤) منقول عن موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:
http://www.e-cfr.org/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%89-5-2

(٥) سورة النساء. آية (141).

(٦) انظر: فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية، لمحمد تقي العثماني. (منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر).

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر اعتبار وقوع الطلاق على الزوج، لأنه هو الذي أخذ بالساق[2].

الدليل الثالث: إمكان التحاكم إلى شرع الله من خلال التقدم إلى المراكز الإسلامية، فلا ضرورة تبيح هذا المحظور[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الزوج المسلم حين أقام في هذا البلد؛ قد وافق على كل ما جاء في قوانينه والتزم به إذا لزم الأمر. ومما في تلك القوانين: أن التطليق بيد القاضي. فالزوج قد فوّض القاضي بالتطليق حين وافق على العيش في هذا البلد أو أجرى عقد النكاح فيه[4].

المناقشة: نوقش بأنه لا يكاد يرد في ذهن الزوج حال دخوله البلد أو عقده للنكاح مثل هذا أو ما يقرب منه، بل ولا يخطر بباله أنه يفوّض القاضي بالتطليق ما دام الزوج في هذه الدولة[5].

ويمكن أن يناقش من وجهٍ ثانٍ: بأن الزوج يملك الرجوع في تفويض الطلاق، وحينئذ: لا عبرة لتطليق القاضي تحت ذريعة التفويض.

الدليل الثاني: أن رفض هذا الإجراء واعتباره غير شرعي مشكل، لأن سيبقي الزواج قائما بالنسبة للرجل ومنحلا بالنسبة للمرأة، وفي هذا ضرر، والشريعة جاءت بنفي الضرر[6].

المناقشة: نوقش بانتفاء الضرر؛ لوجود المراكز الإسلامية المنتشرة التي تقوم بالكفاية في هذا[7].

([1]) رواه ابن ماجه (10-كتاب الطلاق/31- باب طلاق العبد/ حديث 2081) وحسنه الألباني في الإرواء (108/7 برقم 2041).

([2]) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. (75).

([3]) انظر: المرجع السابق (ص74- 75).

([4]) منقول عن موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

http://www.e-cfr.org/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%89-5-2

([5]) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للدكتور عبدالله بن بيه، بحث منشور على الشبكة.

([6]) انظر: حكم تطليق القاضي غير المسلم، للدكتور فيصل مولوي، بحث منشور على الشبكة.

([7]) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. (ص74).

الدليل الثالث: أن إمضاء أحكام القضاء غير الإسلامي يصح من باب جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

المناقشة: نوقش بأن المصالح متحققة والمفسدة مدفوعة بتصحيح التفريق على وجه شرعي عبر المراكز الإسلامية، فلا ضرورة ولا حاجة لإمضاء حكم القضاء غير الإسلامي دون تصحيح[2].

الترجيح: القول الأول أرجح دليلاً وأقرب إلى أصول الشريعة، وهو القول بأن طلاق القضاء المدني غير كافٍ، ولا بد من وقوع الطلاق في صورته الشرعية.

إضافة إلى أن هذا له مصالح أخرى، مثل: زيادة الوعي بين الجالية المسلمة، والضغط على الجهات التشريعية في البلد للاعتراف بالطلاق الشرعي.

ويحسن هنا إيراد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المعقودة في مكة خلال الفترة 22– 1428/10/27هـ الموافق 3– 2007/11/8م، لتضمنه بعض التوجيهات المهمة، حيث جاء فيه:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428هـ الذي يوافقها 3-8/نوفمبر/2007م قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية ، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي :

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

---

(1) انظر: حكم تطليق القاضي غير المسلم.

(2) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، لمحمد يسري إبراهيم (1075/2).

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكّم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه"[1].

وبعد.. فلا خلاف في أن تصحيح صورة الطلاق المدني أولى، ولذلك يحسن بيان طريقة التصحيح وفق الصور الممكنة للطلاق، كما تبينه المباحث الآتية.

([1]) منقول عن موقع المجمع الفقهي:

.http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=289&l=AR

***المبحث الثاني: الصور المتفق على وقوع الطلاق فيها.**

وصورها: أن يوقع الزوج الطلاق مختاراً، ابتداء من دون طلب الزوجة، أو إجابةً لطلب منها، سواء أكان ذلك عند القاضي أو لا، أو يطلق القاضي عليه فيوافق لفظاً.

والحكم في هذه الصورة واضح، وهو: وقوع الطلاق بلا خلاف [1].

وذلك لاكتمال أركانه وشروطه وعدم وجود مانع من إيقاعه، وهذا أمر معلوم وظاهر.

ولذلك فإن المركز يتثبت من وقوعه ثم يعتبره طلاقاً شرعياً ويوثقه لديه ويجري عليه أحكامه المترتبة عليه، مع مراعاة وقت وقوعه، وأن يقع موافقاً للسنة.

([1]) والمقصود: إذا كان في وقت الطلاق السني. انظر: مراتب الإجماع (ص127) ومجموع الفتاوى (12/20).

***المبحث الثالث: الصور التي لم يقع الاتفاق على وقوع الطلاق فيها.**

ويراد بها: الصور التي اختُلف في وقوع الطلاق فيها، أو وقع الاتفاق على عدم وقوعه فيها.

وصورها: أن تتقدم الزوجة إلى القاضي بطلب تطليقها فيطلق القاضي على الزوج من دون موافقته، سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً، وسواء تقدم بالاعتراض على الحكم أو وقّع بالموافقة عليه.

فالزوج هنا: لم يطلق صريحاً، ولا حتى كناية، حتى صورة التوقيع بالموافقة ليست من الكناية.

فقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله [1]: عن رجل حصل بينه وبين زوجته ما أغضبه عليها، فأشار عليه خاله أن يطلقها، وأخذ الخال ورقة وكتب بيده: فلانة طالق بالثلاث —يعني: زوجة ابن أخته–، وأعطى الورقة ابن أخته لتوقيعها، فوقّع عليها من غير أن يتلفظ بشيء. وكان السؤال عن وقوع الطلاق بالتوقيع.

فأجاب رحمه الله بما نصه: "الحمد لله. لا شك أن هذا الإمضاء ليس من صيغ الطلاق مطلقاً، فضلاً عن القول بصراحة، كما أنه ليس من كنايات الطلاق في شيء، وليس من قبيل الكتابة، إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته حتى يؤخذ بالكتابة. وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب على الورقة المذكورة، وإنما كتب اسمه فقط في ذيلها، فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه هذه الورقة. وبالله التوفيق"[2].

([1]) مفتي الديار السعودية شيخ المشايخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب. ولد بالرياض سنة 1311هـ وتعلم بها؛ وفقد بصره مبكراً فتابع الدراسة وحفظ القرآن وتلقى العديد من العلوم حتى تصدّر للتدريس وأصبح المرجع الأول في الفتيا بعد عمه عبدالله، ثم عين مفتياً للديار ومرجعاً للقضاة ورئيساً للشؤون الإسلامية. من تصانيفه: رسالة في تحكيم القوانين، وله تقريرات على العديد من الكتب؛ وجمعت فتاويه فطبعت في 13جزءاً. توفي رحمه الله سنة 1389هـ.(انظر: الدرر السنية –قسم التراجم– 16/ 474 والمبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر 74/5 ومقدمة فتاويه التي أعدها الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (9/1- 23)، ومما صنف فيه سيرته استقلالاً: سيرة عالم ومسيرة إمام لعبدالعزيز آل داود).

([2]) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (52/11).

وأقرب هذه الصور إلى احتمال وقوع الطلاق بها هي: صورة التوقيع بالموافقة على الحكم القضائي من دون التلفظ بالطلاق.

ولو أُلحقت هذه الصورة بصور الطلاق التي عدّها الفقهاء؛ لكانت ضمن صور الطلاق بالكتابة، والطلاق بالكتابة محل تفصيل عند العلماء. فقد اختلف الفقهاء في اشتراط نية الطلاق في الكتابة؛ هل تشترط لإيقاع الطلاق بالكتابة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع إلا بنية. وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3] وقول عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أنه يقع ما دام بصريح لفظ الطلاق ولو لم ينوه، إلا أن يدعي إرادة غير الطلاق، فيُقبل منه ويُدَيَّن. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الله أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم للبلاغ، ولو كانت الكتابة كالكلام الصريح، لمكّن الله نبيه صلى الله عليه وسلم منها؛ ليكون أكمل في مقام الرسالة والتبليغ[6].

الدليل الثاني: أن الكتابة الصريحة في عقد النكاح لا تغني عن النطق، فكذلك الطلاق[7].

الدليل الثالث: أن الكتابة قد يُقصد بها الحكاية أو تجويد الخط أو غير ذلك، فلم يكن بد من النية لتحديد

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (239/4) والهداية (353/8) والجوهرة النيرة (109/2) وحاشية ابن عابدين (456/4) والمحيط البرهاني (275/3) ولهم شروط أخرى ليس هذا محلها.

(2) انظر: المعونة (848/2) وجامع الأمهات (ص297) والتوضيح لخليل (544/3) والشرح الصغير للدردير (568/2).

(3) انظر: الحاوي الكبير (10/ 167) والبيان للعمراني (104/10) وروضة الطالبين (40/8) ومغني المحتاج (375/3).

(4) انظر: المغني (503/10) والإنصاف (234/22) وصوّبه.. والتنقيح المشبع (ص 383) وغاية المنتهى (274/2-275). قال المرداوي في التنقيح (ص383): "وإن كتب صريح طلاقها وقع وإن لم ينوه، لأنها صريحة فيه، والصواب عدمه إن لم ينوه، واختاره جماعة".

(5) انظر: الإنصاف (233/22) قال: وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وانظر –أيضاً-: المنتهى (244/4) والإقناع (471/3) وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (11/ 50- 56).

(6) انظر: الحاوي الكبير (167/10).

(7) انظر: الحاوي الكبير (168/10).

مراده[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بلّغ كما أُمر، بالقول وبالكتابة، فدلّ على أن الكتابة تقوم مقام القول[3].

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا المصحف كتابةً، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقا، حتى صار المكتوب محل إجماعٍ، لا يجوز خلافه[4].

الدليل الثالث: أن الكتابة حروف يُفهم منها الطلاق، أشبهت النطق[5].

الدليل الرابع: أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الحقوق والديون[6].

المناقشة: نوقشت الأدلة السابقة بأن الكتابة لا تقوم مقام النطق الصريح، فإن المصلي لو كتب الفاتحة، لم تجزئه عن قراءتها، والمرتد إذا كتب الشهادتين، لم تُغن عن النطق بهما[7].

الترجيح: يظهر أن الراجح هو القول الأول لقوة أدلته، ولأن الكتابة أقرب إلى الكناية فاحتاجت إلى نية.

ثم يقال: هذا فيما إذا كان كاتب الطلاق الصريح هو الزوج نفسه، والغالب في المسألة التي بين أيدينا: أن الكتابة من القاضي، والزوج يوقع فقط. وهذا يُضعف القول بوقوع الطلاق بالكتابة في مثل هذه المسألة.

---

(1) انظر: البيان (104/10) والمغني (504/10).

(2) سورة المائدة. آية (67).

(3) انظر: الحاوي الكبير (167/10) والمغني (503/10) وكشاف القناع (217/12).

(4) انظر: الحاوي الكبير (167/10).

(5) انظر: الحاوي الكبير (167/10) والمغني (503/10) وكشاف القناع (217/12).

(6) انظر: المغني (503/10) وكشاف القناع (217/12).

(7) انظر: الحاوي الكبير (168/10).

***المبحث الرابع: المخرج الشرعي لتصحيح صور الطلاق المدني التي لا تصح شرعا.**

لما كان حكم القانون الوضعي بالطلاق غير معتبر شرعاً، فإن مسؤول المركز الإسلامي ينظر في قضية التنازع بين الزوجين استقلالاً، ما لم يثبت لديه وقوع الطلاق وفق الصورة المتفق عليه. كما يجب التأكيد على كون من يتولى النظر في القضية مؤهلا وصالحا للنظر في مثل هذه القضايا.

هذا، ولا يخلو —عند النظر استقلالا-: أن يكون المتقدم الزوجة تطلب التفريق، أو الزوج يطلب عودة الزوجة لبيته وطاعته.

وفي كلا الحالين: يعظ الزوجة ويخوفها من الله ويذكرها بالعودة لطاعة زوجها، فلا يخلو الأمر بعد ذلك من:

أن تتعظ وتعود، وهذا هو المطلوب؛ فلا حاجة حينئذ للتفريق.

أو أن تمتنع، وحيئنذ تُسأل عن سبب طلبها للتفريق، ولا يخلو الحال من إحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون طلب التفريق بسبب منه، كسوء العشرة.

الصورة الثانية: أن يكون بسبب منها، كما لو ادعت أنها تبغضه ولا تطيق العيش معه.

-المطلب الأول: إذا كان طلب التفريق بسبب منه.

يعرض مسؤول المركز على الزوج ما تدعيه الزوجة، فلا يخلو:

إما أن تقدمّ هي بينة على دعواها أو يقرّ هو، فيعرض مسؤول المركز الصلح عليهما، فإن اصطلحا وإلا انتقل بهما إلى التحكيم، وسيأتي الكلام عليه.

وإما أن لا تقدم بينة أو ينكر هو —وهذا هو الغالب-، فيعود مسؤول المركز إلى تذكيرها بالله وترغيبها بالانقياد والعودة إلى بيت زوجها وطاعته وبيان حق الزوج وحرمة النشوز، وأنها إذا نشزت: سقطت نفقتها إجماعاً[1].

فإن أبت، نصح الزوج بالفرقة، وبيّن له أثر تعليق المرأة وضرره، ولعل الله أن يعوضه خيراً؛ ويذكّره بقوله سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[2]، وخاصةً إذا أعادت المرأة أو أبدت استعدادها لإعادة ما قضى به القانون لها من مال الرجل، لأن القانون في غالب بلاد الأقليات يقضي للزوجة بنصف مال الرجال، فإذا أعادته —قليلاً كان أو كثيراً- فهذا دليل على عدم رغبتها في البقاء مع هذا الزوج، مع أن إعادته واجبة؛ لكونه مالاً لا يحل لها..

فإن امتنع الزوج عن التطليق، عرض الصلح عليهما بعودة الحياة الزوجية بشرط العشرة بالمعروف وقيام كل واحد بحق صاحبه؛ ولو كانت العودة بعوض، أو يعرض الصلح بالفرقة بعوض أو بدون عوض، فإن اصطلحا فالحق لا يعدوهما.

فإن لم يتفقا، عرض عليهما التحكيم[3]، بأن يختار كل واحد منهما حكماً من أهله ،عملاً بقوله بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ

---

(1) انظر —في حكاية الإجماع-: الإجماع لابن المنذر (ص42) والمغني (348/11) والإقناع في مسائل الإجماع (55/2). بل وذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم إلى أنها لا تعطى من الزكاة؛ لأنها ليست فقيرة، وبإمكانها العودة إلى نفقة الزوج بالرجوع إلى الطاعة. انظر: العزيز (381/7) وروضة الطالبين (311/2) ومغني المحتاج (143/3).

(2) سورة النساء. آية (130).

(3) لا يخفى أن التوجيه الشرعي في التعامل مع الناشز هو أربع درجات تترقى من الأخف إلى الأشد:

أخفّها: الوعظ. فيعظ الزوج أو المسؤول في المركز الإسلامي الزوجة لتعود إلى زوجها ويذكّرها بأن تطليق قاضي القانون المدني لا يصح؛ وأنها لا تزال في عصمة الزوج، ويدعوها لمعالجة مشكلاتها مع زوجها بالحكمة والأناة، وهذا مذكور ضمن الخطوات التي ينتهجها المركز قبل اللجوء إلى التفريق.

وأما المرتبة الثانية والثالثة وهما : الهجر في المضجع، والضرب بشروطه. فالهجر لا يكاد يُتصور هنا، لأن المرأة هاجرة لفراش الزوج وراغبة عنه؛ ولذا سعت للمفارقة.

وأما الضرب بشروطه فمتعذّر، لأن القانون في بلدان الأقليات يحارب ضرب المرأة ويجرّمه، فلا يستطيع الزوج أن يؤدبها به. ولذا، يكون الانتقال مباشرة إلى المرتبة الرابعة، وهي: بعث الحكمين.

ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾[1].

والعارف بأحوال المسلمين في بلاد الأقليات يُدرك أن بعث الحكمين من أهلهما يكون في حالات غيرِ قليلةٍ عسيراً، لكون كثير من الأسر هناك تعاني من التفكك، أو لأنك لا تكاد تجد أحداً من أهل الزوجين، فإن تعذر وجود حكمين من أهلهما، فمن غير أهلهما.

ويسعى الحكمان في الصلح بينهما، فإن حصل، وإلا أفهم مسؤول المركز الزوج أن يخالعها بأن تسلمه الزوجة ما أصدقها.

فإن امتنع عن المخالعة: حكم مسؤول المركز بما رآه الحكمان –إن اتفقا– من التفريق بعوض أو بدون عوض.

وإن اختلف الحكمان أو لم يوجدا: نظر مسؤول المركز في أمرهما وفسخ النكاح بما يراه شرعاً، بعوض أو بدون عوض[2].

–المطلب الثاني: إذا كان طلب التفريق بسبب منها.

وهذا يكون بأن تبدي عدم رغبتها في البقاء معه أو تذكر مسوغاً ليس وجيها وكافيا في التفريق.

فيبدأ مسؤول المركز بوعظ الزوجة وأن ما ذكرته –إن ذكرت مسوغاً– ليس وجيهاً في التفريق، ثم ينتقل إلى نصح الزوج بالمفارقة، ثم بعرض الصلح عليهما، ثم بتحكيم الحكمين؛ على ما مر في المطلب السابق.

ولكن ينبغي لمسؤول المركز أن لا يستعجل هاهنا بالفسخ؛ لكون الزوج لا ذنب له، بل يحرص على الحكم بالخلع.

وعند اللجوء إلى الخلع –في كلا المطلبين–، لا يخلو حال المرأة:

إما أن يكون لها صداق مسمى: فيلزمها ردّ المهر الذي دفعه.

([1]) سورة النساء. الآية (35).

([2]) هذه الإجراءات مستفادة من قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية ذي الرقم (26) والتاريخ (1394/8/21هـ). انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (1/655-656).

وإما أن لا يكون لها صداق مسمى، وهو كثير؛ لأن الصداق غير مشروط في عقد الزواج لدى كثير من قوانين بلاد الأقليات، وحينئذ: تردّ له مهر مثلها، قياساً لها على المفوضة.

وإذا توجّه الحكم إلى الخلع، فلا تخلو:

إما أن تذكر المرأة لها مالاً، فيلزمها أن تفادي نفسها به وتردّ له المهر الذي دفعه، وحينئذ: يقضي مسؤول المركز الإسلامي بالخلع ويوثقه لديه.

وإما أن تدّعي أنه لا مال لها، فيحكم مسؤول المركز بالتفريق بدون عوض، أو بالمهر أو بأقل منه، حالاً أو مؤجلاً. ويكون النظر في ذلك بما يراه أصلح وأعدل في حق الطرفين، فيراعي قرائن الحال للعلاقة أثناء للحياة الزوجية ووضع الزوجة المالي ونحو ذلك.

هذا وينبغي أن يتنبه المركز الإسلامي هنا إلى أمور:

1/ أن لا يصير إلى الفسخ حتى ييأس من الإصلاح ويتعذر الخلع، إلا في الصور التي لا يمكن فيها الخلع، كما لو امتنع الزوج من الحضور؛ فلم يحضر أبداً.

2/ أن لا يَعْجل بالتفريق، فلعل الحال يصلح أو تضيق المرأة فتفصح عن مالها —إن كان لها مال– أو تتمكن من جمع مالٍ كافٍ للخلع.

وتوجيه القول بالتفريق على كل حال:

أولاً: دفعاً لأشد الضررين بأخفهما، فإن بقاء الحال على ما هو عليه يضرّ بالمرأة ولا يفيد الرجل، وفي التفريق بينهما: إزالة للضرر عنها وعدم إضرار بالزوج.

ثانياً: تعذّر استمرار الحياة الزوجية على هذا الحال؛ ولا فائدة في بقاء الارتباط بينهما ولا ثمرة، فيفرّق بينهما؛ ليغني الله كلاً من سعته.

***الخاتمة.**

يمكن تلخيص أبرز نتائج هذا البحث فيما يأتي:

1/ ضرورة التزام أحكام الشريعة في كافة شؤون الحياة، ومنها: الأحوال الشخصية.

2/ عدم صحة تطليق قاضي القانون المدني غير المسلم.

3/ إذا طلق الزوج وقع طلاقه، ولا تؤثر في ذلك الإجراءات القانونية المتبعة في البلد.

4/ ينظر مسؤول المركز الإسلامي في قضية النزاع بين الزوجين من جديد؛ فلا يعتبر بحكم القضاء المدني.

5/ ينبغي لمسؤول المركز الإسلامي أن لا يصير إلى الفسخ –عند عدم وجود مسوغ يوجب الفرقة- مع إمكان الخلع.

6/ يبدأ مسؤول المركز مرتباً: بوعظ الزوجة، ثم بنصح الزوج بالفرقة، ثم بعرض الصلح عليهما، ثم ببعث الحكمين للإصلاح، ثم بعرض ما اتفق عليه الحكمان، ثم بالحكم به أو بما يراه هو مناسباً، على التفصيل الوارد في البحث.

كما تحسن الإشارة إلى بعض التوصيات:

1/ اضطلاع المراكز الإسلامية والأئمة والخطباء في بلاد الأقليات بدورهم في تعليم المسلمين وطرح الحلول لمشكلاتهم الزوجية وتوجيههم إلى تنفيذ أعمالهم وأدائها وفق الحكم الشرعي وإلى اللجوء للمراكز الإسلامية لإعانتهم على ذلك، قبل إمضائها وفق القانون.

2/ أن تسعى المراكز الإسلامية وممثلو الأقليات المسلمة لدى الجهات المختصة في الدولة لاعتماد الطلاق الشرعي ووثيقته الصادرة من المركز الإسلامي طلاقاً رسمياً، دون الحاجة إلى إعادة إيقاع الطلاق حسب القانون المدني.

3/ تضمين عقود الزواج شرط التحاكم إلى الشريعة عند وقوع النزاع.

4/ توفير الأكفاء المؤهلين علمياً وإداريا الذين يتولون التزويج والتطليق في المراكز الإسلامية.

5/ نصح الزوجين وتذكيرهما ووعظهما ومحاولة حل المشكلات القائمة بينهما قبل البدء في إجراءات التفريق

6/ توثيق وأرشفة عقود النكاح وأحكام الطلاق؛ إذ قد تدعو الحاجة إليها في مثل الإرث ونحوه.

**فهرس المصادر والمراجع:

١	القرآن الكريم
٢	أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة للهيئة. ط 5، الرياض: رئاسة الأفتاء، 1434هـ-2013م.
٣	الإجماع، لابن المنذر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.
٤	إرواء الغليل، للألباني. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ-1979م.
٥	الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي. ط 1، القاهرة: الفاروق الحديثة، 1424هـ-2004م.
٦	الإقناع، للحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي. ط 3، الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، 1423هـ-2002م.
٧	الإنصاف، للمرداوي (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. ط1، مصر: دار هجر، 1414هـ-1993م
٨	بدائع الصنائع، للكاساني، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
٩	البيان شرح المهذب، للعمراني، تحقيق: قاسم النوري، ط 1، بيروت: دار المنهاج،

	1421هـ-2000م.
١٠	تخويل المراكز الإسلامية حق التفريق بين الزوجين، لعبدالله بن بيه. بحث منشور على الشبكة.
١١	تطليق المراكز الإسلامية في الخارج المرأة المسلمة التي تطلقها محكمة غير إسلامية، لمحمد رشيد قباني. بحث منشور على الشبكة.
١٢	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي، تحقيق: ناصر السلامة. ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ-2004م
١٣	التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي. ط 1، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، 1433هـ-2012م.
١٤	جامع الأمهات، لابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري. ط 2، دمشق: اليمامة للنشر، 1421هـ-2001م
١٥	الجوهرة النيرة، لأبي بكر الحداد، مطبعة محمود بك، 1301هـ.
١٦	حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2013م.
١٧	الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
١٨	حكم تطليق القاضي غير المسلم، لفيصل مولوي. بحث منشور على الشبكة.
١٩	حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، لحمزة الفعر. (منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد الخامس عشر)
٢٠	روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش. ط 3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.
٢١	سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ-2009م.

٢٢	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة خاصة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ-2009م
٢٣	سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ-2009م
٢٤	الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات الدردير، تحقيق: مصطفى وصفي. مصر: دار المعارف.
٢٥	صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط 3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
٢٦	صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م
٢٧	صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبدالله بن بيه. بحث منشور على الشبكة.
٢٨	العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.
٢٩	غاية المنتهى، لمرعي الكرمي، تحقيق: ياسر المزروعي ورائد الرومي. ط1، الكويت: مؤسسة غراس، 1428هـ-2007م.
٣٠	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. ط 1، مكة: مطبعة الحكومة، 1399هـ.
٣١	فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية، لمحمد تقي العثماني. (منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة عشرة، العدد التاسع عشر)
٣٢	فقه النوازل للأقليات المسلمة، لمحمد يسري إبراهيم. ط 2، القاهرة: دار اليسر، 1433هـ-2012م.
٣٣	كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. بدون بيانات طبعة
٣٤	كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل. ط 1، الرياض:

	وزارة العدل، 1421هـ-2000م.
٣٥	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م.
٣٦	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازه، تحقيق: عبدالكريم الجندي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
٣٧	مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية بتطليق المطلقات المسلمات من محاكم غير إسلامية، للدكتور بدر الحسن القاسمي. بحث منشور على الشبكة.
٣٨	مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، بعناية: حسن إسبر، ط 1، بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ-1998م
٣٩	المسند، لأحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م
٤٠	المعونة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: حميش عبدالحق. مكة: المكتبة التجارية.
٤١	مغني المحتاج، للشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ-1997م.
٤٢	المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. ط 3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ-1997م.
٤٣	المنتهى مع حاشية ابن قايد، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: عبدالله التركي. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999م.
٤٤	الهداية، للمرغيناني، مع شرح عبدالحي اللكنوي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد. ط 1، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417هـ.
٤٥	موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة الإنترنت.
٤٦	موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على شبكة الإنترنت.